



منشور عدد ٢٠٢١/٢/٣

الصادر عن إدارة الموارد البشرية

تونس في :

9 ديسمبر 2021

السادة والسيدات:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكم البحث العلمي،
- المديرون العامون للدواءين الخدمات الجامعية.

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

المرجع : - القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية كما تم تعميقه بالقرار المؤرخ في 21 نوفمبر 2019.

- القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية

المرفقات : -نموذج من مطلب ترشح.

- بطاقة اسناد العدد التقييمي.

- جدول تفصيلي للدورات التكوينية.

تحية طيبة،

وبعد ، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعتمد فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية ، وقد

ضبطت شروط المشاركة في المنازعة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقاً لبيانات الجدول التالي:

عدد الخطط المراد تسديدها	تاريخ إجتماع لجنة المنازعة	آخر أجل لقبول المطالب	شروط المشاركة
خطة واحدة (01)	11 فبراير 2022 والأيام الموالية	28 ديسمبر 2021	يمكن أن يترشح للمناظرة الكتبة الصحفيون المترسمون برتبتهم والمتوفرون فيهم شرط 5 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

يجب على كل المرشحين للمناظرة المذكورة إرسال مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميرها بدقة وارفاقها وجوباً بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2- قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (تضبط بتاريخ ختم الترشحات)،
- 3- نسخة من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5- نسخة من قرار الترسيم في الرتبة الحالية .
- 6- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،
- 7- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعنى بالأمر خلال الخمس سنوات الأخيرة (إن وجدت)،
- 8- نسخ من الشهائد العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيذ،
- 9- نسخ من شهائد المشاركة في الملتقى أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال الستيني السابقتين للسنة المفتوحة بعنوانها المنازعة 2018-2019 (إن وجدت) مرفوقة بالجدول التفصيلي المصاحب بعد إمضائه من قبل الرئيس المباشر، علماً أنه في صورة عدم الإدلاء بوثيقة ثبتت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو الملتقى المنظمة من قبل الإدارة فإنه لا يقع احتسابها.
- 10- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمناظرة والمترافق بين الصفر (0) والعشرين (20) الذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطه بعهده وانضباطه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري طبقاً للبيانات الواردة ببطاقة الأعداد المصاحبة.

11- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح ويتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال الستين السابقتين للسنة المفتوحة بعنوانها المعاشرة 2018-2019 ومقترحات تطويرها وتحسينها، ويكون هذا التقرير مصحوباً وجوباً باللاحظات المباشرة للمترشح.

كما تتولى لجنة المعاشرة المذكورة تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً للمقاييس التالية:

المقاييس المعتمدة	طريقة التنفيذ
تنفيذ الشهادة العلمية	نقطة واحدة (01) عن كل شهادة علمية تفوق المستوى المطلوب للالتداب في الرتبة الحالية
تنفيذ الدورات التكوينية	ربع نقطة (0.25) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الادارة خلال الستين السابقتين للسنة المفتوحة بعنوانها المعاشرة (2018-2019) على أن لا يتتجاوز العدد الجملي لل نقاط المسندة نصف نقطة (0.5).
تنفيذ السيرة والمواظبة	تنفيذ المترشحين الذين ليست لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة بقطفين (02).
تنفيذ الأكاديمية في الرتبة	نقطتان (02) عن كل سنة أكاديمية في رتبة كاتب صحفى.
تنفيذ الأكاديمية العامة	نقطة واحدة (01) عن كل سنة في الأكاديمية العامة
العدد المستند من قبل لجنة المعاشرة	تسند اللجنة للتقرير المترشح عدداً يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)
العدد المستند من قبل الرئيس المباشر	العدد التقييمي المستند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمعاشرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة به عهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

وعليه، فالمرغوب منكم إبلاغ فحوى هذا المنشور إلى الأعوان المعنين بالمعاشرة الداخلية المذكورة ودعوة مصالحكم قصد اتباع الاجراءات آنفة الذكر ، علماً أنه يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة أو المؤسسة التي يتبعها المترشح دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

والسلام

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس التيار
مختار العجمي





مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية

(عنوان سنة 2020)

<input type="text"/>					
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

المعرف الوحيد :

الإسم ولقب:

تاريخ الولادة ومكانها:

مركز العمل :

الرتبة الحالية:

تاريخ الدخول إلى الإداره:

تاريخ التسمية في رتبة كاتب صحفي:

تاريخ الترسيم في رتبة كاتب صحفي:

الشهادة العلمية المتحصل عليها*:.....

..... في

امضاء المترشح

يعمر من قبل مكتب ضبط الادارة أو المؤسسة

-الادارة / المؤسسة :

-مطلب ورد بتاريخ :

-ضمن تحت عدد :

..... في.....

الرئيس المباشر

إسم الممضي ولقبه وصفته والطابع

ملاحظة : -يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد يوم 28 ديسمبر 2021 ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الادارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها المترشح دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.



سرّي

بطاقة اسناد عدد تقييمي خاص بالمرشحين
للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين العاملين
بالمؤسسات العمومية
(عنوان سنة 2020)

--	--	--	--	--	--	--	--

المعرف الوحيد :

اسم المرشح ولقبه:
الرتبة الحالية:
مركز العمل:

العدد التقييمي*: 20/..

..... في

إمضاء وختم الرئيس المباشر

* يتراوح العدد التقييمي بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المناطة بعهده واتقاده لها.



المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي بالسلك المشترك للصحافيين - العاملين بالإدارات
العمومية (عنوان سنة 2020)

*جدول تفصيلي للدورات التكوينية التي شارك فيها المرشح والمنظمة من قبل الإدارة
خلال الستين السابقة للسنة المفتوحة بعنوانها المناظرة (2018-2019)

إمضاء وختم الرئيس المباشر (اجباري)

ملاحظة: *يتعين ارفاق الوثائق المثبتة لكل دورة تكوينية منظمة من قبل الادارة و لا تقبل الدورات التكوينية التي لم تنظمها الادارة أو التي لا تتضمن ختم الادارة.